المحاضرة الاولى

مفهوم القانون

القانون عموما : هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الافراد في علاقات بعضهم ببعض ، وكذلك علاقات السلطات العامة بعضها ببعض وعلاقاتها بالمواطنين.

وعلى ضوء هذه الوظيفة المزدوجة للقانون تم تقسيمه الى :

قانون عام وقانون خاص واستند هذا التقسيم الفقهي للقانون يستند الى اشخاص المخاطبين بقواعده.

فالقانون الذي يطبق على الدولة او احدى هيئاتها بوصفها سلطة عامة ذات سيادة سمي قانون عام

واذا كان موجها الى الاشخاص العاديين يسمى قانون خاصا

الصلة وثيقة بين القانونيين العام والخاص فلا توجد حدود فاصلة بينهما وانما يؤثر احدهما بالاخر ويتأثر به ويتسع ويضيق نطاق تطبيق احدهما على حساب الاخر بتغير الزمان والمكان لتأثر الموضوعات التي تحكمها قواعدهما بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل كل دولة.

فروع القانون العام ترتبط بفكرة الدولة اذ تتضمن مجموعة القواعد التي السلطات العامة في الدولة ، ونشاط هذه السلطات وتحكم العلاقات التي تدخل طرفا فيها

فالقانون العام ينظم العلاقات التي تظهر فيها الدولة بصفتها سلطة عامة ذات سيادة.

ينقسم القانون العام الى قسمينن :

قانون عام داخلي: ويشتمل على القانون الدستوري ، والاداري، والجنائي، والمالي.

قانون عام خارجي: ويشتمل على القانون الدولي العام.

القانون الخاص : هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات ما بين الافراد بعضهم ببعض وعلاقات الافراد بالدولة ومؤسساتها ولكن لا على اعتبار الدولة سلطة عامة ذات سيادة وانما بوصفها فردا من الافراد.

فروع القانون الخاص :

القانون المدني : هو الشريعة العامة التي تنظم نشاط جميع الافراد ايا كانت مهنتهم وايا كانت طبيعة العمليات القانونية التي يقومون بها.

القانون التجاري : مجموعة القواعد والمبادىء التي تنظم علاقة مجموعة من الأفراد هم التجار ، وتنطبق على مجموعة من الاعمال هي الاعمال التجارية.

نلاحظ بأن القانون المدني ينظم في الاصل كافة الروابط بين مختلف الافراد

اما التجاري على حكم روابط معينة هي الروابط الناشئة عن القيام بالاعمال التجارية وعلى تنظيم نشاط افراد معينين هم التجار

وعلى هذا يعتبر القانون التجاري اضيق نطاقا من القانون المدني من ناحية التطبيق.